

Distr.
GENERAL

A/RES/49/61
17 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/49/744)]

٦١/٤٩- اتفاقية حصانت الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت من لجنة القانون الدولي مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحصانت الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين،

وإذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي أوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد وإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع^(٢)،

وقد نظرت في مشاريع المواد في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، بما في ذلك، نظراً من خلال فريق عامل وفي مشاورات رامية إلى النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن مشاريع المواد، بهدف تحديد الاختلافات في الآراء بشأن هذه المسائل والتخفيض منها بغية تيسير إبرام اتفاقية بالاتفاق العام،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفقرة .٢٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة .٢٥

وقد نظرت أيضاً في تقارير الفريق العامل المنشأ في دورتها السابعة والأربعين^(٣) والذي عاود الانعقاد في دورتها الثامنة والأربعين^(٤) وفي تقرير المشاورات غير الرسمية المعقودة في دورتها التاسعة والأربعين^(٥)،

١ - قبل توصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإبرام اتفاقية بشأن الموضوع؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة عملاً بمقررها ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٥)، وبشأن تقارير الفريق العامل المنشأ بموجب قرارها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣) والذي عاود الانعقاد بموجب مقررها ٤١٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٤)؛

٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثانية والخمسين النظر في المسائل الموضوعية، في ضوء التقارير المذكورة أعلاه والتعليقات التي تقدمها الدول بشأنها، وأن تحدد في دورتها الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين الترتيبات المتعلقة بالمؤتمرات، بما في ذلك الموعد والمكان مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن في المؤتمر؛

٤ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

.A/C.6/47/L.10 (٣)

.Corr.2 و A/C.6/48/L.4 (٤)

.A/C.6/49/L.2 (٥)